محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــه

رقم القضية: ٢٠٠٣/٦١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة الرئيـــس الأستـــاذ محمـــد الرقـــاد

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

عبد الله السلمـــان ، عبد الفتاح العواملـــه ، نور الدين جـــرادات ، عادل الخصاونـــه

المميـــــــــــــــــز :-

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــــــرى

المميز ضدهـــــــــــــم :-

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٤٥ فصل ٢٠٠٣/٤/٢٤ والقاضي :-

١- عمـــلاً بالمادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم/ من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه .

٢- عمـــلاً بالمـــادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمة/ من جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليها .

٣- إدانـــة المتهم بجنحة حمل سلاح ناري بدون ترخيص خلافـــاً لأحكام المادتين [٣ و ٤] من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمـــادة [١١/ج] مـــن ذات القـــانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم محســـوبة له مدة التوقيف اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/٩ ولغاية ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ، وحيث أمضى العقوبة موقوفاً اعتبارها منفذة بحقه .

٤- إدانـــة الظنين بجنحة إفساد الرابطة الزوجية خلافاً للمـــادة [٣/٣٠٤] عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٢/٥/١٩ ولغاية ٢٠٠٣/٣/١٩ ، وحيث أمضى العقوبة موقوفاً اعتبارها منفذة بحقه .

٥- إدانـــة المتهم الحدث بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون ترخـــيص خلافاً للمادتين [٣ و ٤] من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعمـــلاً بالمادة [١١/ج] من نفس القانون ودلالة المادة [١٩/د/٥] من قانون الأحداث وضعه في دار تربية الأحداث مدة شهر واحد .

٦- إدانة المتهم الحدث/ بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتيـــن [٣٢٦ و ٧٠] عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بذات المادتين ودلالة المـــادة [١٩/ج] مـــن قانون الأحداث وبعد الاستئناس بتقرير مراقب السلوك اعـــتقاله مـــدة سنة واحدة . ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكية اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالفقرة (ج) من المـــادة (١٩) مـــن ذات القـــانون اســـتبدال العقوبـــة المحكـــوم بها المتهم بالعقوبة المنصـــوص علـــيها في المادة [١٩/د/٥] من ذات القانون بوضعه مدة ثمانية أشهر في دار تربية الأحداث .

lawpedia.jo

٧- وعمـــلاً بالمـــادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم/ لتصبح وضعه في دار تربية الأحداث في معان مدة ثمانية أشهر محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٢/٥/٩ ولغاية تاريخه .

وحيـــث أمضـــى مدة العقوبة موقوفاً الإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً بداعٍ آخر .

ويتلخص سبب التمييز بما يلـــــــــــــــــي :-

جانبـــت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أنّ البينات والأدلة التي قدمتها النيابة بحق المميز ضدهم بما فيها أقوال المجني عليها الأولية وهـــي الأقرب للحقيقة وما ورد كذلك على لسان الشاهدة وما تضمنه ملف التحقيق مـــن إفـــادات وضـــبوطات فجميعها تثبت ارتكاب المميز ضدهما الأول والثاني للجناية المسندة إليهما وبعد تصور ذهني وتصميم وبالاتفاق مع المميز ضدها الثالثة التي ساعدت وقوت من عزيمتها إذ أنّ وجودها معهما كان بقصد ضمان ارتكاب الجرم المقصود .

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميـــــز .

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميـــــز .

القـــرار

أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى :-

للمتهميـــــــــــــن :-

١- / من النور وسكان الكرك منشية أبو حمور/ عمره ١٤ سنة/ موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ ولا زال (أبكم أصم) وكيله المحامي

٢- من النور وسكان الكرك منشية أبو حمور قرب المقـبرة/ عمره ٤٣ سنة/ موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ ومخلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ وكيله المحامي

٣- / من سكان الكرك منشية / عمرهـا ٣٥ سنة/ موقوفة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ ومخلى سبيلها بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٥ وكيلها المحامي

التهم التاليـــــــــــة :-

١. جـــناية الشـــروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد [٣٢٨و ٧٠ و ٧٦] عقوبات بالنسبة للمتهمين

٢. جـــناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد [٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠] عقوبات بالنسبة للمتهمة

lawpedia.jo

٣. **جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد [٣ و ٤ و ١١/ج] من قانون الأسلحة والذخائر بالنسبة للمتهمين**

كمـــا أســـندت النـــيابة العامـــة للظنين/ / من العقبة وســـكانها/ عمـــره ٢٢ سنة/ موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ ومخلى سبيله بتاريـــــــــخ ٢٠٠٣/٣/١٩ .

التهمـــــــة:- جنحة إفساد الرابطة الزوجية خلافاً للمادة [٣/٣٠٤] عقوبات .

الوقائـــــع :- تتلخص وقائع هذه القضية كما جاء بإسناد النيابة أنّ المتهم هو شقيق المشتكية وأنّ المتهم هو والدها والمتهمة هي زوجة المتهم وأنّ المشتكية متزوجة من الشاهد وأنه وفي الشهر الثاني من عام ٢٠٠٢ ذهبت المشتكية مع شقيقتها إلى مدينة العقبة ومكثتا لدى الظنين كونه يوجد صلة قرابة بينهم لمدة عشرة أيام وبعدها أعيدتا إلى مدينة الكـــرك من قبل الشرطة كون والدهما كان قد قدّم بلاغاً للشرطة بغيابهما ، وبعدها بثلاثة أيام رجعت المشتكية إلى العقبة من أجل أخذ الهوية وطلبتها من الظنين إلاّ أنـــه رفض إعطائها إياها وطلب منها أن تبقى عنده في المنزل فوافقت على طلبه وقد وعدهـــا الظنين بالزواج منها إن تطلقت من زوجها وأخبرها بأنه سوف يقوم بإرســـال أنـــاس إلى أهلها من أجل أن يوافقوا على زواجه منها وبعدها باسبوع حضرت المدعوة إلى مدينة العقبة ومكثت معهم في نفس البيت وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ وبحدود الســـاعة التاسعة مساء ذهبت المشتكية والظنين إلى منزل الشاهد الكائـــن فـــي منطقة حي ماضي وذلك للسؤال عن والدة الظنين وأثناء وقوف المشتكية والظنين أمام باب منزل الشاهد خرج المتهم والـــذي كان قد حضر هو والمتهم والمتهمة والذين خططوا وعقدوا العزم على قتل المشتكية وشقيقتها حيث أحضر مسدساً وقام بوضعه داخـــل كـــيس وقـــام المـــتهم وفور خروجه من منزل الشاهد بالإمساك بالمشـــتكية والظنيـــن وادخلهما إلى داخل المنزل فقامت الشاهدة والشـــاهد ، بتهدئتهم وطلب الظنين من المتهم أن يتزوج ابنته المشـــتكية فأخـــبره المتهم بأنه لا يستطيع تزويجها لأنها على ذمة رجل آخر وطلـــب مـــن الظنين إحضار إلهام وقال له (**إذا إنت بدك تصير نسيبي جيب بنتـــي الثانية إللي عند أخوك**) وقد وافق الظنين على ذلك وطلب من الشاهد

lawpedia.jo

مرافقـــته لإحضار وبالفعل ذهب معه الشاهد لإحضار إلهام من المدعو وبعد خروجهما لحق بهما المتهم وزوجته المتهمة والمتهم وبقيت الشاهدة والمشتكية في المنزل ، ولدى ذهاب الظنين لإحضار إلهام رفض المدعو إعطائهم إياها ورفض أيضاً إعطائها إلى المتهمة ، وبعـــد حوالـــي عشـــر دقائق عاد المتهم والمتهمة والمتهم إلى المنزل وبعد دخولهم قام المتهم بإغلاق الباب من الداخل بواسطة الترباس وقام المتهم بإعطاء المتهم المسدس عازمين على قتلها وقام المتهم حمزه بإطلاق طلقتين على المشتكية ثم سقطت المشتكية على الأرض وبعد ذلك أخـــذ المتهم المسدس من ابنه المتهم وأطلق عليها رصاصة وبعدها أصـــبحت المتهمة تزغرد قاصدة تقويتهما على ما فعلاه وبعدها غادر المتهم والمتهمة والمتهم المنزل وقام الشاهد بتقديم الشكوى للمركز الأمنـــي وتمّ إسعاف المشتكية وقد احتصلت المشتكية على تقرير طبي قضائي قطعـــي مفـــاده مـــدة التعطـــيل شهر وأنّ إصابتها قد شكلت خطورة على حياتها وجرت الملاحقة .

بالتدقـــيق ... في كافة البينات المقدمة والمستمعة وجدت المحكمة أنّ وقائع هذه القضية كما تحصلتها وقنعت بها تتلخص بأنّ المشتكية متزوجة من الشاهد وكانت قد تركت منزل زوجها الكائن بغور الصافي وذهبت إلى منزل والدها المتهم الكائن بالكرك/ منشية أبو حمور وفي الشهر الثاني من عام ٢٠٠٢ خرجـــت المشتكية فاتن من منزل والدها المتهم وبرفقتها شقيقتها وتوجهـــتا إلى مدينة العقبة من أجل التسول وأقامتا في منزل الظنين مع أهله ونشأت علاقة بينهما وبين شقيقتها إلهام وشقيق الظنين المدعو والتي تربطهم بهما صلة قربى . وبعد فترة حضرة المتهمة زوجة والدهما المتهم مـــن أجل إعادتهما إلى المنزل إلاّ أنهما رفضتا العودة معها بسبب أنّ شقيقتها حامل مـــن المدعو رغم أنها متزوجة من المدعو وعادت المتهمة إلى مـــنزلها وقام والدهما بإبلاغ الشرطة عنهما وألقت الشرطة القبض عليهما في منزل أهل الظنين وأحالتهما إلى شرطة الكرك واستلم المدعو زوجته بينما اســـتلم المـــتهم ابنته ، وبعد ثلاثة أيام عادت المشتكية إلى العقبة من أجل إحضار هويتها التي نسيتها في منزل أهل الظنين إلاّ أنه رفض إعادة هويتها وطلب مـــنها الـــبقاء عـــنده كونه يريد الزواج منها وبقيت عنده في العقبة وبعد فترة لحقت بها شقيقتها وكان الظنين يعاشرها معاشرة الأزواج برضاها ، وشقيقتها كانت

lawpedia.jo

تـــنام مع المدعو وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ وبحدود الساعة التاسعة ليلاً ذهبت المشتكية فاتـــن إلـــى منزل الشاهد المدعو وبرفقتها الظنين وعند وصولهما قام الظنين بطرق الباب وخرجت زوجة الشاهد، وسألها عـــن والدته فأخبرته بأنها غير موجودة ودخلا إلى المنزل وشاهدت المشتكية والدها المتهم وزوجته المتهمة وشقيقها المتهم (الأصم الأبكم) في منزل الشاهد وتناولوا طعام العشاء وسألها عن شقيقتها فأخبرته بأنها في منزل أهل الظنين وذهب والدها المتهم وبرفقته الظنين والمتهمة والشاهد إلى مـــنزل أهـــل الظنين لإحضار شقيقتها وبقيت مع شقيقها المتهم وزوجة الشـــاهد وأثناء جلوسهما شاهدت شقيقها يخرج مسدساً من داخل كيس وأخذ يعبـــث بـــه وبعدهـــا اتجهت نحوه لأخذ المسدس إلاّ أنه قام بإطلاق عدة عيارات نارية أصـــابتها فـــي جسمها بمناطق مختلفة وبعدها سقطت على الأرض عندها حضر والدها المتهم وقام والدها بأخذ المسدس من شقيقها وفقدت الوعي ولم تصحُ على نفسها إلاّ وهي داخل مستشفى الأميرة هيا واحتصلت على تقرير طبي خلاصته مدة التعطـــيل شـــهر واحد وأنّ الإصابة شكلت خطورة على حياتها كونها نفذت إلى تجويف الصدر .

وبتطبـــيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه القضية وجدت المحكمة أنّ ما قام بـــه المتهم/ لبالغ من العمر أربعة عشر عاماً بتاريخ الحادث وهو إقدامـــه على إطلاق عدة عيارات نارية على شقيقته من المسدس العائد لوالده المتهم وإصـــابتها في عدة مناطق مختلفة من جسمها في الرقبة والصدر والظهر والساعد الأيسر والصدغ من الناحية اليسرى أدت إلى وجود كسور مضاعفة بالفك الأيسر وأنّ الإصـــابة شكلت خطورة على حياتها كونها نفذت على تجويف الصدر . الأفعال هذه الصـــادرة عـــن المـــتهم تدل على أن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحها بدليل استخدامه سلاحاً قاتلاً وهو المسدس وإصابته المجني عليها في عدة مناطق قاتلة من جسمها إلاّ أنّ المحكمة تجد أنّ نية المتهم لم تكن مبيتة أو مصمماً علـــيها وإنمـــا كانت بنت لحظتها ذلك أنه حضر يوم الحادث ووالده المتهم خالد وزوجته المـــتهمة إلى مدينة العقبة بقصد إعادة شقيقتيه الهاربتين من منازل زوجـــيهما بحيـــث لا تشكل هذه الأفعال الصادرة عن المتهم جناية الشروع بالقتل العمد بحدود المادتين [٣٢٨ و ٧٠] عقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في إسنادها وإنما تشكل جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين [٣٢٦ و ٧٠] عقوبات مما يتعين معـــه تعديل وصف التهمة لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية

lawpedia.jo

تعديـــل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين [٣٢٨ و ٧٠] عقوبات لتصبح جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين [٣٢٦ و ٧٠] عقوبات .

أمّـــا بالنسبة للمتهم الذي أسندت النيابة العامة له جناية الشروع بالقتل بالاشـــتراك مـــع ابـــنه المـــتهم خلافاً للمواد [١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦] عقوبات تجد المحكمة أنّ النيابة العامة لم تقدم الدليل القانوني المقنع الذي يثبت اشتراك المتهم مع المـــتهم بإطلاق العيارات النارية على ابنته المجني عليها سوى ما ورد بأقوال الشـــاهدة بأنـــه عند أخذه المسدس من ابنه خرجت طلقة منه وأصابت رقبة المجنـــي علـــيها والتي نفت المجني عليها أمام المحكمة قيام والدها المتهم باشـــتراكه بإطلاق العيارات النارية حيث أفادت أنّ ما ذكرته لدى الشرطة بحق والدها لم يكـــن صـــحيحاً بالإضافة إلى أنّ المتهم عند قيام ابنه المتهم بإطلاق العيارات النارية على شقيقته كان خارج منزل الشاهدة مما يتعين براءته عن هذه التهمة.

أمّـــا بالنســـبة للمـــتهمة المسند إليها جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمـــواد [٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠] عقوبات تجد المحكمة أنّ المادة [٢/٨٠] عقوبات تشترط لمعاقـــبة المـــتدخل أن يكون هناك اتفاق قبل ارتكاب الجريمة بين الفاعل والمتدخل على حصـــول الجناية أو الجنحة أو يصدر عن المتدخل أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة [٢/٨٠] عقوبات وحيث لم تثبت النيابة العامة وجود الاتفاق بين المتهمة والمتهم على ارتكاب جناية الشروع بالقتل كما لم تثبت أنّ المتهمة قد قامت بـــأي فعـــل من الأفعال المنصوص عليها بالمادة [٢/٨٠] عقوبات وإنما اقتصر قولها في واقعـــة الاتهـــام أنّ المتهمة قد (زغردت) بعد قيام المتهم بإطلاق العيارات الـــنارية على شقيقته المجني عليها وأنّ هذا الفعل ليس من الأفعال المنصوص عليها بالمادة [٢/٨٠] عقوبات والتي وردت على سبيل الحصر بالإضافة إلى أنّ المتهمة عـــندما حصـــل الحـــادث كانت برفقة زوجها والشاهد والظنين عندما ذهبوا لإحضـــار ابـــنة زوجها المدعوة من منزل الظنين مما يتعين على ضوء ذلك إعلان براءة المتهمة من جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمـــــــواد [٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠] عقوبات .

وبالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهمين خلافاً للمواد [٣ و ٤] من قانون الأسلحة النارية والذخائر تجد المحكمة أنّ المتهم عندما حضر من الكرك إلى العقبة كان بحوزته المسدس المضبوط والذي استخدمه ابـــنه المتهم بإطلاق العيارات النارية على شقيقته مخالفاً بذلك شروط رخصة

lawpedia.jo

الاقتـــناء التي تمنع حمل المسدس خارج الأمكنة المحددة في المادة [٤] من قانون الأسلحة الـــنارية والذخائر مما يتعين إدانة المتهم وإدانة المتهم كونه استخدم المسدس وحمله دون أن يكون مرخصاً بذلك .

وبالنســـبة للظنين المسند إليه جنحة إفساد الرابطة الزوجـــية خلافاً للمادة [٣/٣٠٤] عقوبات وحيث ثبت من خلال البينة المقدمة أنّ الظنين كان يفسد المشتكية عن زوجها ويطلب منها أن تتطلق من زوجها لكي يتزوجها أثناء أن كانت تقيم معه في منزل أهله طيلة مدة إقامتها في مدينة العقبة وغيابها عن منزل زوجها بحيث تعتبر أفعاله هذه تؤدي إلى الإخلال بالرابطة الزوجية بين المشتكية وزوجها مما يتعين إدانته بهذه التهمة .

وعليه واستناداً لكل ما تقدم قررت المحكمة وبقرارها رقم ٢٠٠٣/٣٤٥ الصادر وجاهياً في ٢٠٠٣/٤/٢٤ ما يلي :-

١- عمـــلاً بالمادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم/ من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه .

٢- عمـــلاً بالمـــادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمة/ من جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليها .

٣- إدانـــة المتهم/ بجنحة حمل سلاح ناري بدون ترخيص خلافـــاً لأحكـــام المادتين [٣ و ٤] من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمـــادة [١١/ج] مـــن ذات القـــانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم محســـوبة له مدة التوقيف اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/٩ ولغاية ٢٠٠٢/١٢/٢٤ . حيث أمضى العقوبة موقوفاً اعتبارها منفذة بحقه .

٤- إدانـــة الظنين/ بجنحة إفساد الرابطة الزوجية خلافاً للمـــادة [٣/٣٠٤] عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٢/٥/١٩ ولغاية ٢٠٠٣/٣/١٩ . وحيث أمضى العقوبة موقوفاً اعتبارها منفذة بحقه .

٥- إدانـــة المتهم الحدث/ بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون ترخـــيص خلافاً للمادتين [٣ و ٤] من قانون الأسلحة النارية والذخائر

lawpedia.jo

وعمـــلاً بالمادة [١١/ج] من نفس القانون ودلالة المادة [١٩/د/٥] من قانون الأحداث وضعه في دار تربية الأحداث مدة شهر واحد .

٦- إدانة المتهم الحدث/ بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتيـــن [٣٢٦ و ٧٠] عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بذات المادتين ودلالة المـــادة [١٩/ج] مـــن قانون الأحداث وبعد الاستئناس بتقرير مراقب السلوك اعـــتقاله مـــدة سنة واحدة . ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكية اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالفقرة (ج) من المـــادة (١٩) مـــن ذات القـــانون اســـتبدال العقوبـــة المحكـــوم بها المتهم بالعقوبة المنصـــوص علـــيها في المادة [١٩/د/٥] من ذات القانون بوضعه مدة ثمانية أشهر في دار تربية الأحداث .

٧- وعمـــلاً بالمـــادة [٧٢] عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم/

لتصبح وضعه في دار تربية الأحداث في معان مدة ثمانية أشهر محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٢/٥/٩ ولغاية تاريخه .

وحيـــث أمضـــى مدة العقوبة موقوفاً الإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً بداعٍ آخر .

لـــم يـــرضَ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار المذكور فطعـــن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ، والمبلغة إلى المتهمين في ٢٠٠٣/٥/٥ وحمزه في ٢٠٠٣/٥/٦ ، فـــــــي ٢٠٠٣/٥/٦ ، وتقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية في ٢٠٠٣/٥/٢٦ طلب فيها قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

وعن سبب التمييـــــــــــز :-

الـــذي يخطـــئ فيه المميز محكمة الجنايات الكبرى إذ هي عدلت وصف تهمة الشـــروع بالقـــتل مـــع أنه شروع بعد تصور ذهني وتصميم وبالاتفاق مع المميز ضدها حفـــيظه ، وفـــي ذلك نجد أنّ ما ورد في هذا السبب يدور حول الطعن بالحكم المميز من حيـــث عـــدم ســـلامة النتـــيجة التي استخلصتها محكمة الموضوع من الأدلة الواردة في الدعوى.

lawpedia.jo

وحيـــث أنّ المحكمـــة المذكورة بما لها من حق في تقدير ووزن البينات عملاً بالمـــادة (١٤٧) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية قنعت بعد مناقشة سليمة للأدلة واستخلاص سائغ ومقبول للنتائج المستمدة من وقائع لها أصلها الثابت في الدعوى من أنّ الشروع في القتل الحاصل إنما ينطبق وفق المادة ٣٢٦ عقوبات وليس ٣٢٨ فإنه لا رقابة لمحكمتـــنا علـــيها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أنه ليس في هذا السبب أي مطعن قانونـــي يجرح الحكم المميز من هذه الناحية ، فالبينات المقدمة توحي بأنّ المتهمين ذهبوا إلـــى إحضـــار ابنتيهما من مدينة العقبة حيث ذهبت المذكورتان إليها للتسول فرفضـــتا العودة بسبب كون حامل من المدعو شقيق الظنين رغـــم أنهـــا متزوجة من المدعو .... وعندما اتجهت لأخذ المسدس من شـــقيقها عندما أخرجه من كيس وصار يعبث فيه قام بإطلاق عدة عيارات نارية على شقيقته المذكورة من المسدس العائد لوالده ولم تكن نيته مبيتةً أو مصمماً عليها وإنمـــا كانت بنت لحظتها مما يجعل ما ذهبت إليه محكمة الموضوع واقعاً في محله ولا يرد عليه سبب التمييز الذي يتعين رده .

لهـــذا وتأسيســـاً علـــى ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرهـــــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٨ جمـــادى الآخـــرة سنة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/٨/٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو الرئيـــــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق/ ن.م

lawpedia.jo